Women Journalists Without Chains

مستقبل حرية الصحافة في ليبيا..
عبور حقل ألغام وسط الظلام

مستقبل حرية الصحافة في ليبيا.. عبور حقل ألغام وسط الظلام

ساهم الصحفيون والصحفيات بدور محوري في نجاح الثورة الليبية (2011) من خلال نشر المعلومات والحقائق للجمهور وتوثيق الانتهاكات، وشهدت الأعوام اللاحقة إصلاحات شاملة في مختلف القطاعات، بما فيها الصحافة الحرة. لكن بعد قرابة عقد من الزمان على اندلاعها، يبدو أن الصحافة تعود إلى عهد العقيد معمر القذافي (1969-2011): "بغياب شبه تام لحرية الصحافة في ليبيا، حيث خنقت الدولة أي أصوات معارضة أو منتقدة للسلطات، وتحولت الصحافة إلى أداة دعاية لترويج سياسات السلطة.

الإعلان الدستوري عام 2011 بعث الأمل في تأسيس نظام سياسي مدني متعدد الأحزاب يضمن الحقوق والحريات، ويؤكد على مسؤولية الدولة في ضمان حرية الرأي والتعبير الفردي والجماعي، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة. وشهدت ليبيا عقب سقوط نظام حكم معمر القذافي نموًا في عدد المؤسسات الإعلامية المستقلة، سواء كانت صحفًا أو قنوات تلفزيونية أو مواقع إلكترونية. لكن هذه المؤسسات واجهت العديد من التحديات، إذ لم يتم وضع إطار قانوني شامل ومنظم لحرية الصحافة بشكل سريع بعد الثورة، مما أدى إلى حالة من الفوضى والغموض. وتعرضت العديد من وسائل الإعلام للتدخلات من قبل الجماعات المسلحة والفصائل السياسية التي تصاعدت خلافاتها، حتى وصل الأمر إلى وجود برلمانين وحكومتين في ليبيا بنهاية عام 2015. وخلال الفترة بين عامي 2014 و2024، تراجعت ليبيا من المركز 134 إلى المركز 149 عالميًا في مؤشر حرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود.

يلقي هذا التقرير الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي لحرية الصحافة في ليبيا، والأسباب الكامنة وراء إخفاقها في النهوض رغم مرور أكثر من عقد على انتهاء نظام "معمر القذافي"، والتحديات التي يواجهها الصحفيون والصحفيات في البلاد، وخطاب الصحافة والتضليل الإعلامي، والآفاق المستقبلية الغامضة للصحافة الليبية. حيث يشكل تراجع حرية الصحافة خطرًا على مستقبل الديمقراطية والتنمية في البلاد، خاصة في ظل غياب الجهات المعنية عن القيام بدورها لتحسين بيئة المهنة ودعم الصحفيين والصحفيات الذين يكافحون في الوصول إلى المعلومات والحقائق.

الكلمات المفتاحية:

حرية الصحافة، ليبيا، إطار قانوني، تحديات، تطورات، وسائل الإعلام، صحفيون، انتهاكات.

المنهجية

يستند هذا التقرير في منهجيته على المعلومات التي جمعها بالبحث المكتبي وتحليل الأطر القانونية والتنظيمية لحرية الصحافة في ليبيا، كما هو في الفصل الأول. كما اعتمد التقرير على عمل وحدة الرصد في منظمة "صحفيات بلا قيود"، ومنظمات المجتمع المدني الليبية المعنية بحرية الصحافة وحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة بين 2014-2024.

الفصل الأول.. الأُطر القانونية والتنظيمية لحرية الصحافة في ليبيا

أولاً: قيود تشريعية وقانونية

لم يمنع انتهاء حكم القذافي الشمولي من إبقاء القوانين التي تقيد حرية الصحافة في البلاد، ويحتفظ قانون العقوبات (1953) بمواد فضفاضة وغامضة تفرض قيودًا صارمة على حرية الرأي والتعبير، وعقوبات تصل إلى عقوبة الإعدام. كما توفر التشريعات الموروثة من عهد معمر القذافي مثل قانون تعزيز الحرية وقانون النشر أرضية مناسبة لإدانة العمل الصحفي المستقل في البلاد بتفسيراته التي تتعارض بالمطلق مع القوانين والالتزامات الليبية بشأن الحريات والحقوق الأساسية.

- **الدستور الليبي**

في 2011 بعد الإطاحة بنظام "القذافي" نشر المجلس الوطني الانتقالي -السلطة التشريعية المؤقتة- إعلاناً دستورياً. وهو دستور غامض لم يصدر عن جهة منتخبة. ومع ذلك في مادته الـ 14 ينص على "تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون"[1].

لكن في 2017 صدر دستور جديد -لم يخضع للاستفتاء-[2]، يدعو إلى حق التعبير وحرية الصحافة والإعلام (المادتان 37و38).

ويشير الدستور إلى مادة متقدمة للغاية فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية التي تؤكد على حرية الصحافة فالمادة 13 من الدستور تجعل من "المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون، وأدنى من الدستور"[3].

ما يعني أن القوانين الرسمية في البلاد يجب ألا تتعارض مع المبادئ التالية:

- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن "حق التمتع بحرية الرأي والتعبير (..) وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[4].

---

[1] الإعلان الدستوري لسنة2011 نشر في 2011/8/3 وتم الوصول إليه في 2024/9/1 على الرابط: https://ls.org.ly/a/0v9f

[2] في يوليو/تموز2017 وافق أكثر من ثلثي الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور (المنتخبة في فبراير/شباط2014) على المسودة النهائية للدستور، لكن مشروع الدستور عانى من قضايا إجرائية ولم يُقدّم للاستفتاء.
يمكن الاطلاع على: العلي, زيد, المسودة النهائية للدستور الليبي: تحليل سياقي (أكتوبر/تشرين الأول2017) تم الوصول إليه في 2024/9/1 على الرابط: https://constitutionnet.org/vl/item/libyas-final-draft-constitution-contextual-analysis

[3] مسودة الدستور الليبي 2017 تم الوصول إليه في 2024/9/1 على الرابط: https://tinyurl.com/2ddhpf5s

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تم الوصول إليه في 2024/9/2 على الرابط:
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

- المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد أيضاً على "الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها (..) سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"[5].
- المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات"[6].

يشير العهد الدولي والميثاق الأفريقي إلى أن حرية الصحافة والتعبير ليست لكن تكون في إطار منظم للقوانين المحلية، وفق شروط محددة للغاية، ناقشها إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في إفريقيا (2019) وهو تكميلي من الميثاق الأفريقي والذي يشدد على أن تكون في (المبدأ 9.2) أن تكون واضحة ومحددة ودقيقة في القانون ويسهل الوصول إليها. كما أن الدستور الليبي (2017) يشير في مادته الـ 37 على أن الدولة "تضمن الدولة حرية وتعددية واستقلال وسائل الصحافة والإعلام وحق المواطن في ملكيتها، ويحظر إيقافها وحلها إلا بأمر قضائي، ولا يجوز الحبس الاحتياطي في قضايا الصحافة".

- **قانون العقوبات (1953) المعدل في 2014م.**

يحوي قانون العقوبات موادا فضفاضة وغامضة للغاية، يمكنها تجريم الصحافة المستقلة بعقوبات تصل إلى الإعدام[7]. وتتعارض مع الإعلان الدستوري 2011 والدستور المؤقت 2017م، والالتزامات الدولية -كما أسلفنا- ويمكن الإشارة إلى بعض الجرائم الموجودة في القانون والتي يمكن تكييفها لاستهداف حرية الصحافة في البلاد[8]:

- إهانة الموظفين العموميين، أو إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو أحد أعضائها أثناء تأديته للوظيفة أو بسببها أو أهان شعار الدولة أو علمها.[9]
- إهانة الدين أو الشخصيات الدينية[10].
- المساس بثورة السابع عشر من فبراير[11].
- أي فعل غايته إثارة الحرب الأهلية في البلاد أو تفتيت الوحدة الوطنية،[12]
- الترويج بأي طريقة لنظيرات
- أو مبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للمجتمع[13].

---

[5] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تم الوصول إليه في 2024/9/2 على الرابط: https://tinyurl.com/yw29bm7e

[6] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب, تم الوصول إليه في 2024/9/2 على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

[7] تنص المادة 207 على عقوبة الإعدام لأي شخص يروج "لآراء أو مبادئ" تهدف إلى تغيير "المبادئ الأساسية للدستور أو الهياكل الأساسية للنظام الاجتماعي" أو "قلب النظام السياسي والاجتماعي للدولة"، "والنظم الاقتصادية".

[8] قانون العقوبات الليبي 1953م، تم الوصول إليه في 2024/9/15 على الرابط: https://tinyurl.com/2cx38bqo

[9] المادة 205

[10] المادة 290، 291

[11] المادة 195

[12] المادة 203

[13] المادة 207

هذه القيود الموجودة في القانون تحد بشكل جاد حرية الصحافة في ليبيا. ويمنح المسؤولين السلطة القانونية لتجريم العمل الصحفي، في تجاهل للقاعدة القانونية التي تفرض على السلطات صياغة العبارات بدقة متناهية. كما لا تتماشى مع المواثيق والمعاهدات الدولية التي قالت طرابلس إنها تلتزم بها.

- **قانون المطبوعات (1973)**

يعتبر القانون الوحيد لتنظيم وسائل الإعلام (المكتوبة). وعفى عليه الزمن رغم التزام الحكومات المتعاقبة على استخدامه كتشريع عقابي، حيث أن أكثر من نصف مواده -28 مادة من أصل 51 مادة- عبارة عن مواد رادعة وتأديبية، ليبدو وكأنه أقرب إلى قانون عقوبات من قانون نشر[14].

يشترط القانون أن تكون الصحافة حرة "في إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه"[15]. ويفرض القانون الرقابة على وسائل الإعلام من قِبل السلطات من خلال اشتراط القانون الحصول على التراخيص (للمؤسسات والصحفيين) من وزارة الإعلام للعمل ونشر المواد، ويضع القانون قيوداً على المحتوى الذي يتم نشره وملكيته " عدم شغل الجماهير بما لا ينفع"[16]. ويحظر نشر " الأخبار التي من شأنها خفض قيمة العملة الوطنية أو سندات القروض الحكومية أو الإخلال بالثقة في الداخل أو الخارج"[17].

على الرغم من أن الإعلان الدستوري 2011 ألغى العمل بالقوانين التي تتعارض وحرية الرأي والتعبير[18]، إلا أن الحكومة استمرت في دعوة الصحفيين ووسائل الإعلام لتسجيل وسائل الإعلام، وحظر كتب والمطبوعات بموجب هذا القانون. وهو ما يتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[19].

- **قانون مكافحة الإرهاب (2014)**

لا ينص القانون على تعريف محدد ودقيق "للأعمال الإرهابية"، وهو ما يعرض الصحفيين لعقوبات تصل إلى السجن مدى الحياة. حيث يجرّم القانون الأفعال "التي تضر بالوحدة الوطنية" أو "تخل بالنظام العام" أو " تعرض سلامة المجتمع للخطر" (المادتان 1و2). المادة (15) تهدد عمل الصحفيين بشكل مباشر حيث تعاقب بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات "من

[14] الأصفر, محمد, قراءة أولية في مشروع قانون لتنظيم الإعلام في ليبيا, نشر في 2022/11/16, وتم الوصول إليه في 2024/9/16 على الرابط: https://tinyurl.com/2xnsykdv

[15] المادة 1 من القانون رقم 76 ل سنة1972 م بشأن المطبوعات, تم الوصول إليه في 2024/9/16 على الرابط: https://tinyurl.com/2xvdyxat

[16] المواد (2, 5, 7, 9, 10, 25, 26, 28, 29, 31, 32, 38, 44, 45, 46)

[17] المادة 29 المصدر السابق 14

[18] الاستعراض الدوري الشامل ليبيا (5 مايو/أيار 2015) وتم الوصول إليه في 2024/9/16 على الرابط: https://upr-info.org/sites/default/files/documents/2015-05/a_hrc_wg.6_22_lby_1_libya_e.pdf

[19] المادة 19, المعايير الدولية: تنظيم وسائل الإعلام المطبوعة, نشر في 2012/4/5 وتم الوصول إليه في 2024/9/16 على الرابط: https://www.article19.org/resources/international-standards-regulation-print-media/

يروج أو ينشر أو يخدع من أجل القيام بعمل إرهابي، سواء عن طريق الكلام أو الكتابة أو أي وسيلة أخرى للإرسال أو النشر". وتشير المادة 45 من قانون "الجرائم الالكترونية" إلى عبارات أكثر قدرة على استخدامها لإدانة الصحفيين "نشر معلومات على (الانترنت) لجماعة إرهابية لترويج لأفكارها".[20]

كما يمكن أن يعرض الصحفيين في المحاكم العسكرية[21] بموجب تعديلات "القانون العسكري" (2017) الذي يمنح المحكمة العسكرية الاختصاص لمحاكمة "جرائم الإرهاب".

وتؤدي الصحافة ووسائل الإعلام دوراً حاسماً في إعلام الجمهور بأعمال الإرهاب، وينبغي عدم الحد بلا مبرر من قدرتها على العمل. وفي هذا الخصوص، ينبغي عدم معاقبة الصحفيين بسبب قيامهم بوظائفهم المشروعة.

- **قانون الجرائم الإلكترونية (2022)**

في سبتمبر/أيلول 2022 أعلن البرلمان إقرار قانون "مكافحة الجرائم الإلكترونية"[22]، ولم يناقش فيه أصحاب المصلحة الرئيسيين مثل مؤسسات ونقابات الصحافة والناشرين الرئيسيين. والقانون مليء بالعبارات الفضفاضة التي تستخدم لتقويض حرية التعبير، والعمل الصحفي ومن ذلك:

- **ولاية قضائية واسعة:** يسمح القانون باستخدام الانترنت " ما لم يترتب عليه مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو الإساءة إلى الآخرين أو الإضرار بهم"[23]. يملك القانون ولاية قضائية واسعة خارج حدود ولايتها. حيث أن المادة الثالثة تشير إلى أنه يسمح للسلطات الليبية باستهداف أي فرد، يقيم في أي مكان آخر في العالم، ترى أنه ارتكب أحد الأفعال الواردة في القانون إذا ارتأى أن "تداعيات وآثار" هذه الجرائم يمكن أن تنتشر في ليبيا، حتى ولو لم تكن هذه الجرائم معاقباً عليها في الدولة التي ارتكبت فيها. ورغم أن مبدأ الولاية القضائية العالمية قد يُستخدم لمقاضاة أفظع الجرائم، نظراً لما يترتب عليه من ضرر للنظام الدولي والمجتمع الدولي، فإن القانون المعني لا يهدف إلى مكافحة مثل هذه الجرائم[24].

---

[20] المادة 45

[21] الأحمر, نداج, حرية الصحافة في ليبيا: لا زال المشوار طويلا, نشر في 19/06/2023, وتم الوصول إليه في 2024/6/17 على الرابط: https://defendercenter.org/ar/7052

[22] قانون رقم 5 ل سنة2022 م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، نشر في 2022/9/27، وتم الوصول إليه في 2024/9/17م على الرابط
https://ls.org.ly/z6xj

[23] المادة 4، المصدر السابق

[24] رسالة مقرر الأمم المتحدة إلى مجلس النواب الليبي (OL LBY 3/2022) نشرت في 2022/3/31 وتم الوصول إليه في 2024/9/18 على الرابط: https://hrsly.com/wp-content/uploads/2022/06/OL-LBY-3.2022-DownLoadPublicCommunicationFile.pdf

كما أن عدم توضيح مقصود بمفهومي "النظام العام" أو "الأخلاق العامة" من شأنه أن يدفع الصحفيين (والأفراد بشكل عام) إلى ممارسة الرقابة الذاتية، خوفاً من انتهاك أي منهما من غير قصد.

- **صلاحيات مراقبة وحجب واسعة:** كما يمنح القانون لهيئة أمنية "لسلامة المعلومات" (NISSA)[25] مراقبة كل شيء على شبكة الانترنت، وحجب "كل ما ينشر النعرات أو الأفكار التي من شأنها زعزعة أمن المجتمع واستقراره أو المساس بسلمه الاجتماعي".[26] لا يلزم في حالات "الضرورة الأمنية أو الاستعجال" صدور أمر قضائي مسبق من الهيئة لحجب المواقع الإلكترونية أو المحتوى. ولكن لا توجد تفاصيل أو تفسيرات حول ما قد يعتبر متطلبًا أمنيًا أو استعجالًا.

ويعاقب القانون كل من نشر أو وزع معلومات "تثير النعرات العنصرية أو الجهوية أو المذهبية"[27]. كما يعاقب للإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الدينية[28].

وفي مادته 37 يعاقب بالسجن يصل للمؤبد من نشر معلومات أو بيانات تعتبرها السلطة التنفيذية تهدد الأمن والسلامة العامة في الدولة أو أي دولة أخرى.

وهي عبارات فضفاضة تؤدي إلى تداخل غير ضروري وغير متناسب مع حرية الصحافة إذ لا يقدم القانون تعريف أكثر تحديداً لما يشكل تهديداً لأمن المجتمع وسلامته، ومفتوح التفسير من قِبل السلطة التنفيذية المخوّلة بتعريف: أسرار الدولة، والأخلاق العامة، والعنصرية، وسلامة وأمن واستقرار المجتمع.

- **عدم حماية المصادر:** يعاقب القانون بالسجن والغرامة من علم بارتكاب- ما تُعرّفها السلطة التنفيذية- بالجرائم دون الإبلاغ عنها[29]. كما يعاقب بالسجن المؤبد المصادر التي تزود الصحفيين بـ "أسرار حكومية أو أمنية أو عسكرية أو مصرفية"[30]. وهو ما يعني عدم حماية مصدر المعلومات أو المبلغين عن الانتهاكات. ويحد من تواصل المصادر مع الصحفيين.

يشكل ذلك اتهامًا للصحفيين بموجب القانون إما بالوصول إلى المعلومات أو الاتصال بالمصادر، بما في ذلك المبلغون عن المخالفات، من أجل الإبلاغ عن المعلومات ومشاركتها للمصلحة العامة[31].

ويتمتع المبلغين عن المخالفات بحق نقل المعلومات، وحمايتهم القانونية لدى كشفهم العلني عن المعلومات، وهو يستند بوجه خاص إلى حق الجمهور في تلقي

[25] الهيئة الوطنية للأمن وسلامة المعلومات نشأت بموجب قرار الحكومة عام 2013
[26] المادة 7 قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، مصدر سابق
[27] المادة 29
[28] المادة 42
[29] المادة 35
[30] المادة 47
[31] رسالة مقررو الأمم المتحدة إلى مجلس النواب الليبي، مصدر سابق

المعلومات[32]. ويعتبر انتهاكا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق الجمهور في الحصول على "مختلف ضروب المعلومات والأفكار"[33].

- **السلامة الرقمية:** يحظر القانون حيازة أي أدوات ووسائل لتشفير المعلومات والرسائل[34]. مما يعيق السلامة والأمن الرقميين للمواطنين الليبيين، وينتهك حقوق الخصوصية وحماية بياناتهم واتصالاتهم عبر الإنترنت[35].

نرى أن مواد هذا القانون لا تتفق مع مبدأ التناسب التي يجب أن يتوافق معه أي قيد على حرية التعبير وحرية الصحافة في المقام الأول، إذ يجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، حتى يتوافق مع المادة 19 الفقرة الثالثة من العهد الدولي. ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها. ولا بد من احترام مبدأ التناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده، بل أيضاً في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية[36].

يسمح القانون بمراقبة المحتوى والنشاط على الإنترنت، وحجب المواقع الإلكترونية والمحتوى، ويتضمن عقوبات وغرامات زجرية بشكل غير متناسب. كما أن العقوبات الجنائية تشكل تدخلاً خطيراً في حرية التعبير وهي استجابات غير متناسبة في جميع الحالات باستثناء الحالات الأكثر فظاعة، وأن اللجوء إلى القانون الجنائي لا ينبغي أن يستخدم إلا في ظروف استثنائية للغاية[37].

ثانياً: القيود التنظيمية

منذ 2014 أصدرت الحكومات الليبية المتعاقبة عدة قرارات مرتبطة بشكل مباشر بوسائل الإعلام واستقلاليته. وعلى الرغم من وفرّة هذه القرارات إلا أنها افتقرت بشكل عام لإطار تشريعي ينظم قطاع الإعلام، ويضمن استقلاليته ومشاركة الصحفيين في مناقشة الشأن العام للبلاد دون تدخلات سياسية، ويعود ذلك إلى الانقسام السياسي في البلاد ووفرّة الجماعات المسلحة.

تتقاسم ليبيا سلطتان[38]: سلطة شرق ليبيا، وتتبعها "للقوات المسلحة العربية الليبية" والأجهزة الأمنية والميليشيات التابعة لها، وتسيطر على شرق وجنوب البلاد، وتُعرف الإدارة المدنية التابعة لها بـ "حكومة طبرق" أو الحكومة الليبية. الثانية: حكومة الوحدة الوطنية ومقرها طرابلس، والتي شُكِّلت بعد حوار سياسي بوساطة من "الأمم المتحدة وتسيطر على غرب ليبيا، ويتبعها

[32] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير(2015/A،361/70/) الفقرة 5 نشر في 2015/9/8 وتم الوصول إليه في 2024/9/18 على الرابط
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n15/273/11/pdf/n1527311.pdf
[33] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
[34] المادة 9 قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، مصدر سابق
[35] مقرر الأمم المتحدة رسالة إلى مجلس النواب الليبي
[36] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان -التعليق رقم 34 المادة 19 حرية الرأي والتعبير الفقرة 34 (CCPR/C/GC/34) نشر في 2011/9/12 وتم الوصول إليه في 2024/9/18 على الرابط:
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g11/453/31/pdf/g1145331.pdf
[37] رسالة مقرر الأمم المتحدة إلى مجلس النواب الليبي، مصدر سابق
[38] لاحقاً يُشار للحكومتين شرق ليبيا باسم "حكومة طبرق"، وغرب ليبيا باسم "حكومة طرابلس" للتفريق بينهما.

الجيش الوطني الليبي والميليشيات التابعة له. وكان لافتاً أن معظم القرارات والقوانين المنشورة لحكومة الوحدة الوطنية في طرابلس.

وكما أسلفنا- يمنح قانون المطبوعات السلطات التنفيذية حقاً تقديرياً لترخيص وسائل الإعلام المطبوعة والالكترونية، خاصة وعامة. ومنح التراخيص للصحفيين والمراسلين. ومن الملاحظ أن تخبط واضح في السلطات التنفيذية المتعاقبة، على سبيل المثال نقل قرار للمجلس الانتقالي عام 2012 تنظيم وسائل الإعلام العمومية من وزارة الثقافة والمجتمع المدني إلى مجلس أعلى للإعلام. وفي فبراير/شباط 2013 استبدل المجلس الأعلى بوزارة الإعلام. وظل دورها وهيكلها غير واضحين[39].

ومع العدد الكبير للقرارات وتناقضها نركز في هذا التقرير على القرارات التي صدرت خلال الفترة بين (2014-2024) ودراسة تأثيره على حرية الصحافة في البلاد.

- **وسائل الإعلام العمومية**

صدر القرار (597) لعام 2020 المتعلق بإنشاء المؤسسة الليبية للإعلام، والذي تم إصداره دون تشاور مع الصحفيين ووسائل الإعلام الراسخة في البلاد. ويمنح القرار الحكومة سيطرة واسعة على المؤسسات العمومية. كما يمنح هذه المؤسسة صلاحيات واسعة يمكن أن تستخدم كأداة لمواجهة المعارضة ومنظمات المجتمع المدني[40]. ومع ذلك بدلاً من إصلاح الوضع القانوني للمؤسسة ودورها، تم إلغاء هذا القرار ليحل محله القرار (116) لعام 2021، ونقل الإشراف على المؤسسات العمومية إلى ست وزارات وهيئات حكومية مختلفة بما في ذلك مجلس الوزراء، مما زاد من سيطرة الحكومة والهيئات السي سياسية على وسائل الإعلام، وتسبب بحلّ تعسفي لوسائل الإعلام[41].

في أغسطس/آب 2021 أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (301) بشأن إدارة التواصل والإعلام الحكومي، والذي تضمن عدة مواد يضع يد الحكومة الوحدة الوطنية على المنظومة الإعلامية بأكملها في ليبيا مثل: الإشراف على وسائل الإعلام، ومتابعة جودة المحتوى، واقتراح وسائل الإعلام التابعة لمجلس الوزراء ومن يتولى إدارتها، تنظيم منح التراخيص الخاصة لإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمقروءة العاملة داخل ليبيا[42].

بموجب المعايير الدولية التي صادقت عليها ليبيا، لا ينبغي أن تخضع وسائل الإعلام العامة لسيطرة الحكومة، بل ينبغي أن تكون مستقلة، وينبغي أن تكون هناك ضمانات قوية

---

[39] الأحمر، ص17 مصدر سابق،

[40] ليبيا | في رسالة مفتوحة لرئيس وزراء حكومة الوحدة الوطنية: حرية الصحافة هي الطريق إلى انتخابات حرة ونزيهة، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، نشر في 2021/4/15، وتم الوصول إليه في 2024/9/21 على الرابط: https://cihrs.org/libya-press-freedom-is-the-path-to-free-and-fair-elections/

[41] الأحمر، ص17و18 مصدر سابق.

[42] المادة 2، قرار رقم 301 ل سنة2021 م بتقرير بعض الاحكام في شأن إدارة التواصل والإعلام بديوان مجلس الوزراء، نشر في 2021/8/11، وتم الوصول إليه في 2024/9/21 على الرابط: https://ls.org.ly/a9bv

لاستقلالها واستقلاليتها التشغيلية. كما يتعارض مع الإعلان الدستوري 2011 الذي كفل حرية الاتصال والرأي والتعبير.

لا تتمتع دائرة الإعلام والاتصال الحكومي بالخصائص المذكورة أعلاه لأنها خاضعة لسيطرة الحكومة وبالتالي يمكنها تهديد استقلال وسائل الإعلام العامة من خلال التحكم في خطها التحريري ومحتواها المنشور لصالح الحكومة[43].

- **رصد المحتوى الإعلامي**

وفي 2021 صدر قرار (752) بإنشاء الهيئة العامة لرصد المحتوى الإعلامي، بمجلس تقييم يشكله قرار رئيس الوزراء ينظر في "التجاوزات المحالة والمتعلقة بالمحتوى الإعلامي الموجه للجمهور عبر مختلف وسائل الإعلام والتواصل"[44]. ويمكن ملاحظة أن القرار يمكن استخدامه للحد من حرية الصحافة وحرية التعبير في ليبيا، والحديث في الشأن العام، بين ذلك نشير:

- لا تحوي تعريفا واضح لـ"التجاوزات"، ويشير في مادته الثالثة إلى أن الهيئة سترصد: "خطاب الكراهية"، "الأخبار الزائفة"، "التضليل الإعلامي"، "السلم والأمن المجتمعي"، "تأجيج الفتنة"، "التحريض". وهو ما يمنح الهيئة صلاحيات واسعة لاتخاذ إجراءات غير متوقعة ضد المؤسسات الإعلامية التي تصل إلى الحظر، إلغاء الترخيص، إلغاء البرامج!
- يملك رئيس الوزراء السلطة التقديرية المطلقة للتعيين الرئيس والنائب، ومجلس التقييم على عمل المؤسسات الإعلامية. ولا يشترط في مواصفات المدراء والمسؤولين في الهيئة امتلاك خبرات مسبقة في العمل بالصحافة[45].
- يشير القرار إلى أن مجلس الوزراء يمكنه توجيه الهيئة بتنفيذ مهام أخرى[46]، دون تحديد معرفة هذه المهام وحدودها ونطاقها.
- يشير القرار إلى ولاية قضائية خارج الحدود[47] برصد المحتوى الذي يبث من خارج ليبيا.
- على الرغم من أن القرار يشير إلى استقلالية الهيئة إلا أنه لا يعرف كيف ستكون مستقلة إذا كانت تخضع لمجلس الوزراء، وتنفذ المهام الموكلة إليها، ويتم تعيين مسؤوليها من السلطة التنفيذية.

[43] المادة 19, ليبيا: القرار الحكومي الأخير يقوض حرية الإعلام, نشر في 2021/8/20. وتم الوصول إليه في 2024/9/21 على الرابط: https://www.article19.org/resources/libya-latest-governmental-decision-undermines-media-freedom/

[44] المادة 6، قرار رقم 752 ل سنة2021 م بإنشاء الهيئة العامة لرصد المحتوى الإعلامي، نشر في 2021/12/23، وتم الوصول إليه في 2024/9/21 على الرابط: https://ls.org.ly/63s9

[45] قرر رقم 122 ل سنة2022 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لرصد المحتوى الإعلامي، نشر في 2022/2/10، وتم الوصول إليه في 2024/9/22 على الرابط: https://ls.org.ly/gibb

[46] المادة 6 قرار رقم 752 ل سنة2021 م بإنشاء الهيئة العامة لرصد المحتوى الإعلامي، مصدر سابق

[47] المادة 1/3 قرار رقم 752 ل سنة2021 م بإنشاء الهيئة العامة لرصد المحتوى الإعلامي، مصدر سابق

بموجب القرار فإن الدولة الليبية تفرض رقابة احتكارية على وسائل الإعلام بما يتعارض مع حق كل مواطن ليبي في حرية التعبير، والحصول على المعلومات من وسائل الإعلام الجماهيرية؛ وهو ما يتناقض والتزامات طرابلس بالقانون الدولي.

- **شروط مزاولة النشاط الإعلامي**

في عام 2022 صدر قرار مجلس الوزراء رقم (811) بشأن اعتماد الشروط والضوابط الخاصة بمزاولة النشاط الإعلامي. وهو تشريع يستهدف بشكل مباشر الحد من الصحافة المستقلة في ليبيا، من بين ذلك:

- تتيح تحكماً من السلطات الأمنية في تنظيم وسائل الاتصال السمعي والبصري، إذ يتطلب الحصول على ترخيص "موافقة أمنية"[48]، وإذا كان مكتباً لشركة أجنبية يتطلب موافقة: جهاز المخابرات الليبية، وموافقة أمنية، وإدارة الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية.
- يلغى الترخيص بسهولة، إذا خالفت المؤسسة "الضوابط الإعلامية"[49]. وهي ومجموعة من العبارات الفضفاضة التي تمنح السلطة التنفيذية سلطات تقديرية واسعة لإدانة المؤسسة الإعلامية. مثل: عدم التحريض على الفتن والنزاعات القبلية وبث الإشاعات، والحفاظ على القيم والأخلاق ومبادئ تعليم الإسلام، عدم التحريض على العنف والكراهية والإرهاب، عدم بث أخبار من شأنها زعزعة أمن الوطن والمواطن، عدم نشر أسرار الدولة الليبية وما يهدد أمنها القومي[50].
- يتجاهل القرار الصحفيين كأفراد، إذ لا يسمح بالتراخيص للأفراد بل للشركات، وهو يخالف المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتجاهل أن الصحافة مهنة يتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الواسعة من وسائل الإعلام الجماهيرية التقليدية إلى المدونات الالكترونية الفردية.
- لا ينص القرار على استقلال اللجنة المكلفة بإعطاء الأذونات. وتقع اللجنة تحت إشراف إدارة الإعلام والتواصل الحكومي بديوان مجلس الوزراء، بحضور ممثلين للأجهزة الأمنية المخابرات بداخلها[51].
- الرسوم للتراخيص والتجديد كبيرة للغاية حيث أن هذه الرسوم بين "100.000 - 150.000 دينار" أي بين (20.000 و 30.000 دولار أمريكي) للقنوات المرئية، أما الإذاعات فالرسوم بين 35.000 و55000 دينار أي بين (7000 و 11000 دولار أمريكي). وهو ما يعيق استمرارية وسائل الإعلام ويحد من تزايدها.

[48] قرار رقم 811 ل سنة2022 م بشأن اعتماد الشروط والضوابط الخاصة بمزاولة النشاط الإعلامي، نشر في 2022/9/15 وتم الوصول إليه في 2024/9/22 على الرابط: https://ls.org.ly/ua38

[49] المادة 4

[50] إقرار بمجموعة الضوابط الإعلامية ، نشر في 2022/9/15 وتم الوصول إليه في 2024/9/22 على الرابط: https://tinyurl.com/49w34ejf

[51] صحفي ليبي تحدث لـ"صحفيات بلاقيود" في 2024/9/5 عبر الهاتف.

إن هذا القرار يمنح صلاحيات واسعة للمخابرات والأجهزة الأمنية للتحكم بوسائل الإعلام، واحتكارها لصالح جهات محددة في القطاع الخاص، ويفتح الطريق أمام تدخل واسع من قِبل السلطات التنفيذية في تعددية المشهد الإعلامي في ليبيا. كما يمنحها -عبر اللجنة الواردة في هذا القرار وهيئة رصد المحتوى الإعلامي- القدرة على التحكم بالبرامج وشكل التغطية في الشأن العام في وسائل الإعلام الخاصة، والموظفين العاملين فيها.

- **مدونة السلوك المهني الإعلامي**

في 2022 أصدرت الهيئة العامة لرصد المحتوى الإعلامي، قرار رقم (4) بشأن اعتماد مدونة للسلوك المهني الإعلامي، والذي يعتمد مدونة السلوك المهني الإعلامي[52] التي أشرف عليها صحافيون وقانونيون وقضاة وسجلت باسم "المنظمة الليبية للإعلام" كمرجعية أساسية لعمل الهيئة في رصد المحتوى الإعلامي. وهي قواعد متناغمة مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وحرية الصحافة والإعلام، واعتمادها كمرجعية منظمة للعمل الإعلامي جيدة في مسار تنظيم قطاع الإعلام في ليبيا[53].

لكن على الرغم من ذلك تشير المادة الثانية في القرار إلى أنه "يجوز للهيئة الاستناد على مرجعية سابقة أو لاحقة للمدونة، أو اعتماد قرارات أو مذكرات تفاهم، أو محاضر اتفاق كمرجعية مضافة للمدونة ضمن مهام الهيئة عند الرصد والتقييم"[54].

الفصل الثاني: الانتهاكات بحق الصحفيين في ليبيا (2014-2024)

لا توجد قوانين وتشريعات تحمي الصحفيين والصحفيات في ليبيا، ولم يقدم أي طرف سياسي ضمانات بحماية عمل الصحفيين. لذلك يعمل الصحفيون في وضع خطير، حيث غرقت البلاد في فوضى الجماعات المسلحة والقادة العسكريين الذين يزدادون نفوذاً ويخشون وسائل الإعلام، تحت وطأة المصالح القبلية المتزايدة.

يرى القادة العسكريون والجماعات المسلحة أنه "لا وجود للصحفيين المستقلين" بل أن كل صحفي ووسيلة إعلام تتبع طرفاً وسط الفوضى، وعلاوة على كونه يزيد المخاطر على الصحفيين إلا أنه يجعل الصحافة المستقلة ساحة للاستقطاب للحصول على الحماية من الأطراف. وهو ما أدى إلى تجفيف الصحافة المستقلة في البلاد، وزاد من الانتهاكات الموجهة ضد الصحفيين خلال السنوات العشر الماضية (2014-2024).

[52] مدونة قواعد السلوك المهني الإعلامي, فبراير/شباط 2022 وتم الوصول إليه في 2024/9/22 على الرابط: https://gammc.ly/media-professional-conduct-blog/

[53] عشر سنوات من حوادث العنف والترهيب تلاحق الصحفيين في ليبيا, ص26 نشر في 2024/5/3 وتم الوصول إليه في 2024/9/22 على الرابط: https://drive.google.com/file/d/1GVag3w9YTUy1wOKs3sxT9xNrbGfMqBrG/view

[54] قرار رقم 4 لـ سنة2022 م بشأن اعتماد مدونة للسلوك المهني الإعلامي, نشر في 2022/2/7 وتم الوصول إليه في 2024/9/22 على الرابط: https://ls.org.ly/qn8f

ويدفع الصحفيون في ليبيا ثمناً باهظاً لنقل وقائع التطورات السياسية والأمنية في البلاد، وسط الانقسام السياسي في البلاد. وتوزعت الانتهاكات من القتل والاعتداء الجسدي إلى الخطف والإخفاء القسري والملاحقات القضائية.

وقال مدير غرفة أخبار والتغطية في وسيلة إعلام محلية في شهادة لـ"صحفيات بلاقيود": في أوقات التوتر السياسي والعسكري نتعرض للتهديد إما عبر رسائل نصية تصل من مسؤولين أمنيين نعرفهم، أو إغراق صفحاتنا في التواصل الاجتماعي بالتهديد إذا نشرنا قصة تهم الجمهور تتحدث عن أي طرف.

- **أولاً: الانتهاكات المسجلة**

في ليبيا، غالبًا ما يكون استهداف الصحفيين مباشرًا ويهدف إلى ترهيب زملائهم وإيصال رسالة إلى وسائل الإعلام بأنهم قد يكونون الضحية التالية.

ولا يستثني مرتكب الانتهاكات الجهات التي يعتقد الصحفي أنه تحت حمايتها. ويقول صحافي ليبي لـ "صحفيات بلاقيود" إن "عددا من الصحفيين تعرضوا لانتهاكات من قِبل الطرف الذي يفترض أن الصحفي يعمل في وسيلة إعلام تابعة له، بسبب قيامه بانتقاد مسؤولين في هذا الطرف، أو في طرف آخر متحالف معهم، وتحذيره من الإعلان أو الشكوى لوسائل إعلام أو لمنظمات حقوقية"[55].

وجرى رصد 550 انتهاكاً ارتكبت بحق الصحفيين ووسائل الإعلام في ليبيا خلال الفترة بين 2014-2024. وكانت الأعلى بين 2014-2017 ويعود ذلك إلى الانفلات الأمني، مع زيادة الانقسامات السياسية في البلاد.

الانتهاكات المسجلة ضد حرية الصحافة في ليبيا حسب العام

العام	عدد الحالات
2014	96
2015	96
2016	104
2017	50
2018	76
2019	41
2020	25
2021	14
2022	22
2023	26
الاجمالي	550

ترتيب ليبيا في مؤشر حرية الصحافة خلال 10 سنوات

العام	الترتيب
2014	137
2015	154
2016	162
2017	163
2018	162
2019	162
2020	164
2021	165
2022	143
2023	149

[55] تقرير "صحفيات بلا قيود" السنوي 2022م.

الجدول (1) يقدم الانتهاكات التي جرى رصدها حسب العام في ليبيا[56] وكان القمع واستهداف الصحافة المستقلة في البلاد خلال السنوات العشر الماضية، واضحاً في تراجع ترتيب ليبيا في مؤشر حرية الصحافة لمنظمة مراسلون بلا حدود.

يوضح الجدول (2) أن ترتيب ليبيا في مؤشر حرية الصحافة خلال معظم العشر السنوات الماضية كان يشبه الوضع الصحافة في عهد معمر القذافي. كان ترتيب ليبيا في 2010 (160)، وفي العقد الذي سبقه (2002-2010) سجل ترتيبها أسوأ ترتيب عند (162) وأقل سوءاً في ترتيب (129).

حسب المركز الليبي لحرية الصحافة فإن 41٪ من الانتهاكات تقوم بها جهات رسمية (قوات حكومية، وقوات أمن)، و40٪ جهات قبلية ومجهولة، وجهات مسلحة غير نظامية 15٪، وتنظيم الدولة "داعش" 4٪. وكان من الملاحظ أن أكثر من 54٪ من الانتهاكات استهدفت الصحافة المستقلة.

- **ثانياً: قتل الصحفيين وحوادث الاعتداء**

تُعد ليبيا من أكثر بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خطورة على حياة الصحفيين. وبين (2014-2020) قُتل 20 صحفياً حسب (المركز الليبي لحرية الصحافة)، وفي الفترة نفسها تعرض 82 صحفياً وصحفية لتهديد أو شروع بالقتل. وفي 2019 قُتل المصوّر الصحفي محمد بن خليفة، الذي يعمل لصالح وكالة "أسوشيتد برس" خلال تغطيته مواجهات بين ميليشيات في طرابلس[57]. وفي عام 2018، قُتل الصحفي موسى عبد الكريم، في مدينة سبها، بعد اختطافه وعُثِر عليه ميتا في اليوم نفسه.

يبدو أن الوضع تحسن بعض الشيء في ليبيا منذ 2021. ولا يعود ذلك إلى تراجع في عدد الانتهاكات، بل إن السلطات في الشرق والغرب تركز على الفاعلين الإعلاميين والصحفيين المحترفين لإرهابهم واسكاتهم، إما بالتهديد بالقتل أو دفعهم للسجون. وفي 19 أبريل/نيسان 2024 توفي المعلق السياسي "سراج دغمان" في سجن في ظروف مريبة في سجن "الإدارة العامة للأمن الداخلي - فرع بنغازي"[58]، بعد اعتقاله في أكتوبر/تشرين الأول 2023 إلى

[56] يعتمد الجدول على أرقام من وحدة الرصد في منظمة "صحفيات بلا قيود" (2022-2023)، والتقارير السنوية للمركز الليبي لحرية الصحافة (2014-2020)، والمنظمة الليبية للإعلام المستقل (2021).

[57] ليبيا: مقتل مصوّر صحفي خلال تغطيته مواجهات بين ميليشيات في طرابلس، نشر في 2019/1/22 وتم الوصول إليه في 2024/9/26 على الرابط
https://tinyurl.com/2aeb5o9b

[58] ليبيا: وفاة محلل سياسي محتجز تعسفا، نشر في 2024/5/24، وتم الوصول إليه في 2024/9/27 على الرابط:
https://www.hrw.org/ar/news/2024/05/24/libya-arbitrarily-detained-political-analyst-dies

جانب "فتحي البعجة" الكاتب والأكاديمي والسياسي الليبي[59]. وفي مارس/آذار2022 قُتل المدون الشاب جاب الله الطيب الشريري، البالغ من العمر 22 سنة، بعد أن تعرض للتعذيب على يد أفراد للقوات المشتركة في مدينة مصراته[60] بعد أن تحدث عن احتجازه على يد هذه القوات.

وسجلت أكثر من (100) حالة اعتداء على الصحفيين والصحفيات خلال ممارسة عملهم. وفي فبراير/شباط2022 تعرضت مبروكة المسماري، مراسلة القناة 218 في بنغازي، للضرب من قبل مجموعة من ثمانية أشخاص[61].

وتمكن المسيطرون على السلطات من استخدام ميليشياتهم وقواتهم لإخافة الصحفيين والصحفيات وهو ما أدى إلى تجفيف الصحافة المستقلة مع زيادة الاستقطاب، ولجوء الصحفيين إلى مهن أخرى غير الصحافة.

- **ثالثاً: الاختطاف والملاحقة القضائية**

يمثل الاختطاف والاعتقال والتوقيف من قِبل الجماعات المسلحة للصحفيين سلوكاً مألوفاً في ليبيا، ففي السنوات العشر الماضية (2014-2023) تعرض معظم الصحفيين والصحفيات المستقلات إما للاعتقال أو التوقيف. وسُجل (151) حالة اختطاف واعتقال تعسفي وتوقيف للصحفيين والفاعلين الإعلاميين[62]، ويفرج عن معظمهم خلال فترات متباينة بين أيام إلى شهور.

وسجلت 8 ملاحقات قضائية، بينها قضية حكمت فيها محكمة عسكرية في بنغازي في مايو/أيار 2020 بالسجن 25 عاماً على المصور الصحفي "إسماعيل بوزريبة"، بعد اعتقاله في ديسمبر/أيلول2018 بتهمة "العمل مع وسائل إعلام تدعم الإرهاب". وأفرج عنه في سبتمبر/أيلول 2021 بعفو.

إن القاسم المشترك في هذه الانتهاكات بما فيها جرائم قتل الصحفيين والفاعلين الإعلاميين أنه لم يتم مقاضاة أي مسؤولين عنها، حتى لو كان مرتكبو الجرائم معروفون

[59] انظر التقرير السنوي لصحفيات بلاقيود 2023م.
[60] مقتل المدون "الطيب الشريري" والتمثيل بجثته في مصراتة، نشر في 2022/3/6، وتم الوصول إليه في 2024/9/27 على الرابط: https://tinyurl.com/22fughkg
[61] ملخص حالة حقوق الإنسان في ليبيا خلال عام 2022، نشر في 2023/2/13، وتم الوصول إليه في 2024/9/27 على الرابط: https://defendercenter.org/6888
[62] وحدة الرصد في منظمة صحفيات بلا قيود(2022-2023)، والتقارير السنوية للمركز الليبي لحرية الصحافة(2014-2020)، والمنظمة الليبية للإعلام المستقل(2021).

كما في قضية "الطيب الشريري". حيث يفلت مرتكبو الجرائم من العقاب، ويشجع الآخرين على ارتكاب المزيد من الجرائم. "ففي الغالب تلجأ مجموعات مختلفة إلى شن حملات تحريضية يعقبها عنف لإسكات الأصوات المنتقدة والإعلاميين، خاصة أولئك المهتمين بكشف انتهاكات حقوق الإنسان، بينما فشلت الجهات المختصة في تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة"[63].

الفصل الثالث.. اضطراب المعلومات في ليبيا

وسط الاعتداءات بحق الصحفيين والصحفيات الليبيين، تنامى خطاب الكراهية والمعلومات المضللة التي تهدد حق المجتمع في الحصول على المعرفة. وتقع وسائل الإعلام في قلب عاصفة تغذية المجتمع بالانقسامات السياسية والاجتماعية ما يزيد حالة عدم الاستقرار في البلاد.

وليبيا عضو في الاتفاقيات الدولية التي تحظر خطاب الكراهية، لكن وعلى الرغم من أن القانون يجرّم خطاب الكراهية والتمييز والتضليل؛ إلا أنه لا يوجد تعريفات واضحة ومحددة لهذه الصفات قدمها المشرع الليبي-كما أوضحنا في الفصل الأول.

تعرف الأمم المتحدة خطاب الكراهية على أنه ... "أي نوع من التواصل في الكلام أو الكتابة أو السلوك، يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس هويتهم، أي على أساس الدين أو الأصل الإثني، أو الجنسية أو العرق أو اللون أو النسب أو أي عامل آخر من عوامل الهوية"[64].

ويقول الصحفيون ووسائل الإعلام إنهم مجبرون على مساندة طرف معين من أطراف الصراع على حساب الاستقلالية التحريرية[65]. وهو ما ساهم في تأجيج خطاب متطرف يصعد الصراع ويزيد فرز المجتمع على أسس من الكراهية والتمييز، وتسبب في إحداث أضرار حقيقية شملت حالات وفيات واختفاء قسري، وإسكات لصوت المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

[63] الزعيليك, أحمد, لماذا يفلت قتلة الصحفيين من العدالة في ليبيا؟ نشر في 2022/9/23، وتم الوصول إليه في 2024/9/27 على الرابط: https://tinyurl.com/23cv33t3

[64] ما هو خطاب الكراهية؟ (الأمم المتحدة) تم الوصول إليه في 2024/9/28 على الرابط: https://www.un.org/en/hate-speech/understanding-hate-speech/what-is-hate-speech

[65] الفلاح, خلود, متى سيتوقف خطاب الكراهية في الاعلام الليبي؟ نشر في 2023/12/08 وتم الوصول إليه في 2024/9/28 على الرابط: https://tinyurl.com/2dfloek9

- **أولاً: خطاب الكراهية والتضليل**

هناك علاقة بين خطاب الكراهية والتضليل، فقد يبدأ بخبر مضلل، وينتهي بخبر كراهية ضد من استهدفه الخبر المضلل. والتضليل في ذاته هو تلاعب بالمعلومات، والذي قد يتخذ عن طريق عملية معقدة تبدأ بحسابات مزيفة على شبكات التواصل الاجتماعي -قد تكون مصدرها خارج

الدولة بأسماء ليبية-[66] ثم تتحول إلى وسائل الإعلام كمعلومات متداولة، يزيد ذلك من خطاب الكراهية كما يرفع العنف في البلاد.

إن وسائل الإعلام في ليبيا ونتيجة الانقسام السياسي تحولت إلى آلة دعاية لأطراف الصراع، حتى أن قنوات بثت عمليات استجواب لمتهمين على الهواء من قِبل "إعلاميين" وهناك برامج أسبوعية تعرض شهادات واعترافات المعتقلين[67] -رغم أن القوانين الدولية تجرم عرض المتهمين عبر الإعلام- ويقوم بتقديم هذا البرنامج الأسبوعي أحد الصحفيين المعروفين والذي يقدم نفسه على أنه مراسل حربي، وقد وثقت بعثة الأمم المتحدة في ليبيا بعض هذه الحلقات وخصوصاً أنها عرضت اعترافات بعض الأشخاص الذين هم تحت السن القانونية. وبعض المتهمين الذين ظهروا في حلقات بُثت فيها اعترافاتهم وجدت جثثهم وقد ألقيت في مكبات للقمامة.

- **ثانياً: غياب التشريع**

إن العلاقة بين خطاب الكراهية وحرية الرأي تبدو متداخلة في أحيان كثيرة. لذلك فإن وجود تشريع يحقق ضوابط حقيقية وخطوط تماس بين المفهومين، وهو أمر لا يتأتى إلا من خلال تشريع يحمل نصوصا قانونية واضحة غير ملتبسة، لا تقبل التأويل[68].

أنشأت حكومة الوحدة الوطنية الهيئة العامة لمراقبة المحتوى الإعلامي (2021) وهدفها لعب دور تعليمي وتدريبي وبحثي متميز من أجل مراقبة وتحسين جودة المحتوى الإعلامي الليبي ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض والتضليل. إلا أنه لا توجد ضمانات واضحة على استقلالها، حيث يعين رئيس الوزراء قيادتها، ويشكل مجلس التقييم (المادتان 4و5)، وتملك صلاحيات واسعة وغير دقيقة تؤثر سلباً على حرية الصحافة من خلال القيود المفروضة للوصول إلى تراخيص وسائل الإعلام (المادة 3). تشير الهيئة في تقاريرها إن هناك تراجعاً في خطاب الكراهية حيث رصدت في 2023 إخلالات المعايير المهنية والتي بلغت 1527 إخلالا مقارنة بالعام 2022 حيث تجاوزت 20000 إخلال[69].

كما أن مدونة قواعد السلوك (بموجب القرار 811 لعام 2022) التي تفرض على وسائل الإعلام التوقيع عليها عند الحصول على الترخيص أو تجديده، ليست أداة تنظيم بقدر ما هي أداة لتقييد محتوى وسائل الإعلام وحرية الصحافة.

[66] شحاتة، السيد, ليبيا واضطراب المعلومات.. التضليل ومكافحته بين الأسباب والنتائج, نشر في 2021/11/26 وتم الوصول إليه في 2024/9/28 على الرابط: https://tinyurl.com/28jfbtv3

[67] المدولي, عماد, الإعلام في ليبيا.. من حلم جميل إلى كابوس مرعب، نشر في 2017/11/23 وتم الوصول إليه في 2024/9/28 على الرابط: https://institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/406

[68] الفلاح, مصدر سابق.

[69] الأسود, حبيب, المشهد الإعلامي الليبي يعج بإخلالات مهنية تزيد الفوضى الاجتماعية والسياسية, نشر في 2024/4/19 وتم الوصول إليه في 2024/9/28 على الرابط: https://tinyurl.com/29fd7yqd

كما لا توجد تشريعات تحمي حرية الصحافة، وتوفر الحماية لعمل الصحفيين، ما يترك وسائل الإعلام دون حماية وعرضة لتصبح رهينة للصراع السياسي، ويعيق قدرة الصحافة على التطور والانتقال من دكتاتورية الفرد معمر القذافي، إلى دكتاتورية متعددة الأطراف.

تتجاهل أطراف الصراع وضع حرية الصحافة في أولوياتها، لذلك فإن السلطات -في الشرق أو الغرب- لا تملك رغبة كافية لمواجهة خطاب الكراهية والتضليل، بل تملك نزوعاً نحو السيطرة على وسائل الإعلام في مناطق سيطرتها لتأكيد سرديتها حول الصراع وهو ما يجعل وجود إجراءات منظمة لحرية الصحافة في ظل عدم الاستقرار والفراغ القانوني مهمة منظمات المجتمع المدني التي لا تملك سلطة أو قدرة على مواجهة هذا الفراغ والارتباك، التي قدمت مسودات من أجل تنظيم الإعلام، واستصدار ميثاق للصحافة ومدونات لقواعد السلوك لمكافحة خطاب الكراهية لكن فشلت حتى الآن في ضبطها.

الفصل الرابع: التوصيات

عانت ليبيا تاريخا طويلا من تقييد حرية الرأي والتعبير ومحاربة حرية الصحافة. وقد منح سقوط نظام معمر القذافي عام 2011 والإعلان عن نظام ديمقراطي الأمل في تحقيق تطور للصحافة ووسائل الإعلام في البلاد. إلا أنه وبعد مرور أكثر من عقد من الزمن، يبدو أن حرية الصحافة في هذه الدولة الواقعة شمال إفريقيا لا تزال تراوح مكانها في ظل استمرار حالة الفوضى.

أولاً: السلطات التنفيذية والتشريعية

- وضع إطار دستوري يحمي حرية الصحافة، وعمل الصحفيين، والخصوصية على النحو الواضح في الاتفاقيات والعهود التي وقعت عليها الدولة الليبية.
- ملاحقة المجرمين بحق الصحافة، وضمان ألا يفلت المجرمين من العقاب والمساءلة بما في ذلك جرائم القتل والاختطاف والتعذيب بحق الصحفيين.
- وضع إطار قانوني يحمي حرية الصحافة واضح ومحدد، ومراجعة القوانين التي عفى عليها الزمن لضمان أن تتوافق والمعايير الدولية. وتشريع قوانين تحمي عمل الصحفيين بما في ذلك توفير الحماية لهم. (يمكن مراجعة الفصل الأول لمعرفة أوجه الخلل).

  وإلغاء أو مراجعة كل النصوص القانونية التي تقيّد حرية التعبير دون مبرر كما في المعايير الدولية. وإزالة النصوص التي تجرم انتقاد المسؤولين العامين والمسؤولين الحكوميين والأمنيين والعسكريين وتلك المواد التي تمنح السلطة التنفيذية الحق في تفسير سلوك الصحفيين ووسائل الإعلام.
- إلغاء ومراجعة اعتبار التُهم المتعلقة بالصحافة عقوبات جنائية لأنها تشكل تدخلاً خطيراً في حرية التعبير، ويجب أن يكون اللجوء إلى القانون الجنائي في ظروف استثنائية للغاية، ومحددة بشكل واضح ومحدد في القانون. مع إخراج جرائم الصحافة من قانون مكافحة الإرهاب، وإنهاء حالة محاكمة الصحفيين في المحاكم العسكرية.

- اعتماد قانون خاص بتنظيم وسائل الإعلام العمومي، والخاص، ويكون ذلك بالتشاور مع الجهات الفاعلة، ومنظمات المجتمع المدني، وخبراء الصحافة والإعلام الليبي، بما يتوافق مع القانون الدولي. ويجب ألا يكون هناك متطلبات ترخيص لا داعي لها كما في القرار (811 لعام 2022) ولا متطلبات لدخول مهنة الصحافة. ومراجعة الصلاحيات للمؤسسات الإعلامية الرسمية وهيئات الرصد والتحليل بما يحمي استقلاليتها عن السلطة التنفيذية والتأثير الأمني والمخابراتي عليها.
- على السلطة التشريعية أن تفرض دوراً رقابياً يعزز الشفافية والمساءلة للسلطة التنفيذية حول حرية الصحافة وفق المعايير والضوابط الدولية، وألا تكون شريكاً مع السلطة التنفيذية في تشريع قوانين تحد من مكافحة الفساد وحرية الرأي والتعبير في البلاد. ومساءلة المسؤولين الذين يتجاوزون ذلك أمام الأمة.
- ضمان حق وصول جميع شرائح المجتمع وانتماءاته بشكل متساوي إلى وسائل الإعلام، وتسمح للصحفيين بتغطية الفعاليات الحكومية دون تمييز.
- إلى جانب اتخاذ إجراءات لازمة لضمان سلامة الصحفيين ووسائل الإعلام من تهديد الجماعات المسلحة والسلطات المختلفة، يجب وضع مجموعة من إجراءات السياسة العامة كجزء من التصدي لخطاب الكراهية:
  - تطوير استراتيجية حكومية محددة وواضحة ومعلنة للترويج لقيمة التعددية والاختلاف، وتشجيع الفكر النقدي لوسائل الإعلام والصحفيين.
  - دعم وتشجيع مبادرات المجتمع اليمني بشأن حقوق الإنسان والحوار بين الجماعات والأطراف.
  - تدريب المسؤولين الحكوميين والأمنيين على التعامل مع وسائل الإعلام والصحافة، والالتزام بمبدأ الشفافية، وضمان حق الوصول للمعلومات.
  - فتح وسائل الإعلام العمومية لجميع الأطراف بما في ذلك تمكين النساء والأقليات والفئات الضعيفة لممارسة حقهم في حرية التعبير.

ثانياً: منظمات المجتمع المدني

- ضمان الحماية القانونية لحرية التعبير، والعمل على مشاريع قوانين لتنظيم وسائل الإعلام، وضمان حرية الصحافة وحماية الصحفيين في ليبيا.
  والمشاركة الفاعلة في صياغة السياسات والقوانين المرتبطة بالصحافة.
- دعم حرية الصحافة وتشجيعها كقيمة أساسية للتعددية والديمقراطية.
- مراقبة أداء وسائل الإعلام وتقديم التقارير عن التجاوزات والانتهاكات التي تتعرض لها حرية الصحافة. وتقديم الدعم للصحفيين والفاعلين الإعلاميين الذين يتعرضون للملاحقات والمضايقات والضغوطات بسبب ممارسة عملهم وحقهم في حرية التعبير.
- الشروع في استراتيجية لملاحقة مجرمي جرائم قتل واختطاف الصحفيين، والضغط لتقديمهم للعدالة.

- تعزيز التواصل والحوار بين وسائل الإعلام للوصول إلى محددات أساسية لمكافحة الكراهية والتمييز وتأجيج العنف وعدم الاستقرار.
- تعزيز الحوار بين المجموعات والأطراف للوصول إلى تصور للحفاظ على حرية الصحافة وعدم التحكم بأساسيات مهنة الصحافة.
- تعزيز الحوار والتواصل بين وسائل الإعلام والمواطنين، وتشجيع المشاركة المجتمعية في اهتمامات الصحافة.
- دعم تدريب الصحفيين والصحفيات على المعايير الدولية لممارسة الصحافة المستقلة. والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية لتبادل الخبرات والمعرفة في تعزيز حرية الصحافة في ليبيا.
- على المنظمات الدولية والمجتمع الدولي دعم المساءلة في الانتهاكات والجرائم بحق الصحفيين في ليبيا، سواء بدعم الآليات المحلية للمساءلة أو إصلاح قطاع الأمن، أو فرض آليات دولية للمساءلة عن الانتهاكات.